

الأستاذ خليل الإدريسي الكاتب العام لمنتدى الكرامة لحقوق الإنسان

## نحن مع إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم باستثناء جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد



الخطأ القضائي يجب أن نشترط في قانون المسطرة الجنائية (وهو قانون الإجراءات الجنائية في المغرب) ألا تقضي هيئة الحكم بهذه العقوبة إلا إذا توفّر لديها اعتراف المتهم في جميع مراحل الدعوة لدى الشرطة وأمام قاضي التحقيق، وأمام هيئة الحكم أي أن يكون هناك نواشئ الاعتراف وأن تقضي الهيئة بالإجماع وأن يكون الإجماع في منطوق الحكم وحتى نسد زريعة أخرى وهي أن يكون المتهم يريد حماية شخص آخر ولا يكون هو الذي ارتكب الجريمة فاعترف في جميع المراحل بارتكابه للجريمة وحتى نحسم هذا النقض يجب أن نشرع مقتضى مسطري آخر وهوان هذه العقوبة لا تتنلّ إلا بعد مرور مدة يتعدى التسعة أشهر، وخلال هذه المدة يمكن للشخص الذي حكم عليه بالإعدام أن يرضى عائلة المجني عليه كما أنه يمكن لأولياء الضحية أن يتنازلوا في أي مرحلة من مراحل الدعوة على تطبيق الحكم.

أما في جوابه على سؤال حول وجود أجنحة لدى الجمعيات الحقوقيّة مُنحَن من تنزيل الأجنحة الدولية بهذا الخصوص، قال الأستاذ الإدريسي إنه لا نهمه

الأجنحة الدولية والأجنحة الأولى والأخيرة، مضيفاً، نحن الأجنحة التي نهمها في الأجنحة الوطنية، ونحن عندما نتعامل بمنطق حقوقي نعتبر عن احتياجية وطنية نحدد أين يوجد الخلل ونحدد المطلب الحقوقي الذي من شأنه أن يسد هذا الخلل بغض النظر عن الأجنحة الدولية، فإذا كان هذا المطلب الوطني المجتمعي متقاطعا مع الأجنحة الدولية لا بأس، ولكن إذا كان المطلب الوطني الحقوقي لا تسدّه الأجنحة الدولية فالأولوية للمطلب الوطني، فإذا كان هناك مطلب وطني وحاجة وطنية لن نتعمد من تحقيقاتنا إلا بإشراك العنصر الوطني فسنستعين بهذا العنصر لإنتاج الدوائر الوطنية للاستجابة لمطالبنا، لكن إذا كان المطلب الوطني لا يتقاطع مع الأجنحة الدولية فنحن سنحافظ للمطلب الوطني، علماً أن الأجنحة الدولية ليست أجنحة مطلقة لأن هناك دول ألغت عقوبة الإعدام، ورجعت لتطبيقها لأن إلغائها سبب ارتباكها داخل المجتمع.



خليل الإدريسي

بشكل ممنهج ومنظم، ولذلك لا يمكننا حماية الحق في الحياة بالنسبة للمواطنين والمواطنات الآخرين الذين يخططون لتسليمهم هذا الحق إلا إذا جعلنا هذه الحقوق متقابلة، أي أنه إذا أردنا أن نحسم الحق في الحياة لشخص ما يجب أن يعلم الشخص الآخر أنه إذا فكر في الاعتداء على حق أخيه في الحياة فإن حقه هو في الحياة يصبح عرضة للضياع وهذا يتسجم مع البعد المرجعي والبعد الإسلامي في تناول القضية علماً أننا لا نقارب القضية مقارنة منه لكن نتقاطع هان الحاجة المجتمعية مع المقاربة المرجعية.

وعندما نتحدث، يزيد الأستاذ الإدريسي، عن الإثناء على عقوبة الإعدام فإننا نؤكد على ضرورة مقتضيات أخرى للتخفيف من هذه العقوبة فيما يتعلق بجريمة القتل العمد، فالإ جانب تشريع هذه العقوبة في جريمة القتل العمد ننظر الحق في العلول وأولياء الضحية بحيث يصبح تثاقول أولياء الضحية سبباً في سقوط هذه العقوبة، ولكي ننفذ

أكد خليل الإدريسي الكاتب العام لمنتدى الكرامة أن الحديث عن مطلب حقوقي معين يجب بالضرورة أن يعبر عن حاجة مجتمعية هي التي تؤدي إلى بروز هذا المطلب الحقوقي.

مشيراً إلى أن عقوبة الإعدام كانت ولا زالت تشكل عقوبة لها وقع كبير على مستوى الحياة الاجتماعية سواء في المجتمع المغربي والمجتمعات الأخرى إذ أنها عرفت توليفاً سياسياً على مستوى التشريع والتخصيص عليها كعقوبة لهذه الجرائم، أثر بشكل كبير على البعد الحقوقي للقانون الجنائي، بحيث أن النظام السياسي سواء في المغرب وغيره كان يتعامل مع هذه العقوبة كوسيلة لردع المخالفين لتوجيهه السياسي مضيقاً أن تشريع هذه العقوبة في مجموعة من الجرائم التي صنفها القانون الجنائي يعتبر أمراً مرفوضاً، ولذلك لا يمكننا في هذا الصدد إلا المطالبة بإلغائها في مجموعة من الجرائم خاصة ما تعلق بالجرائم السياسية كجرائم أمن الدولة سواء الداخلي والخارجي وهي جرائم مرتبطة بالبعد السياسي أكثر من البعد المجتمعي.

معتبراً أن هذه العقوبة شكلت حاجساً على مستوى تنزيلها كعمل قضائي فيما يتعلق بالمئات التي تعرض على القضاء وذلك راجع إلى الإخضاع القضائية التي ارتكبت في هذا الباب، حيث تم الحكم على أشخاص بالإعدام ونفذ الإعدام في حقهم ليعتبر بعد ذلك أنهم أبرياء وهذا الأمر وقع في العديد من الدول، ليشكل بالتالي الخطأ القضائي سبباً رئيسياً في المطالبة بإلغاء هذه العقوبة.

موضحاً أن منتدى الكرامة لحقوق الإنسان يعتبر المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام مطالبة موضوعية وجديرة بالاهتمام باستثناء ما يتعلق بجريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد، لأنه إذا قلنا، يضيف الأستاذ الإدريسي، أن عقوبة الإعدام تحال الحق، في الحياة والذي هو حق مقدس لا يمكن لأي أحد كان أن يسلمه من إنسان، وبالتالي علينا أن نضع قضية في الجانب الآخر أي في جانب الذي يسلب منه هذا الحق والحال أن الذي يقوم يسلب منه هذا الحق هو شخص يرموه به وأعد العدة لقتله